وادعى عليه مالا لموكله فجحد المدعى عليه المال والوكالة واقام المدعي البينة على الوكالة فقبل
ان يعدل بينة الوكالة او قبل ان يقضي بها اقام البينة على المال القياس ان لا تقبل البينة على المال وفي
الاستحسان تقبل ولم يذكر فيه خلافا وروى الخصاف ان على قول ابي حنيفة رحمه الله لا تقبل وعندهما
تقبل ثم عند ابي يوسف رحمه الله يقضي بالوكالة اولا وكذا لو اقام البينة على المال والوكالة جملة و
ههنا ثلاث مسائل احديها هذه والثانية ادعى رجل انه وصي فلان بن فلان وان للميت قبل هذا الرجل
الف درهم واقام البينة على الوصاية والمال جميعا الثالثة ادعى رجل على رجل ان اباه فلان بن فلان
مات ولا وارث له غيره وان له على هذا الرجل الحاضر الف درهم او ادعى عينا لابيه في يد رجل واقام
البينة على النسب والوفاة والدين بعد ذلك ان عدلت بينة المال لا يقضي بشيء وان عدلت البينتان
يقضي بالوكالة ثم بالمال وان عدلت بينة الوكالة دون المال يقضي بالوكالة ولا يقضي بالمال بعد
ذلك ان عدلت بينة المال يقضي بالمال والا فلا وهذه المسائل في ادب القاضي للخصاف ايضا في ابواب
اليمين ذكر حكم البينة ولم يذكر حكم اليمين وتمام المسألة في الاقضية صورتها رجل في يده الف درهم ادعاه رجل
وقال كان لابي عليه الف درهم مات وتركه ميراثا لي او قال هذا الالف لابي مات وتركه ميراثا لي وقال ذو اليد
انه لي ههنا مسائل الوارث والوصي والموصى له والغريم والوكيل والمشتري اما الوارث فلا يخلو اما ان
ادعى دينا او عينا وقال انه غصبه او قال وديعة او لم يتعرض بشيء ان اقر ذو اليد بجميع ما ادعى الدين
والعين يؤمر بتسليمه اليه وان انكر الكل العين والدين ان كان له بينة يقيمها وان لم يكن يستحلف وهذا
استحسان وهو قولهما واليه رجع ابو حنيفة رحمه الله قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله الاعتماد على جواب
الاستحسان في هذه المسألة دون القياس ويستحلف على حاصل الدعوى وسيبين في الجنس الثالث فان اقام
البينة على النسب والموت دون المال يقبل ويحلف على المال ولو اقام البينة على المال دون النسب والموت
وكذا لو اقام البينة على النسب دون الموت والمال او على الموت دون النسب والمال وفي ادب القاضي
للخصاف في باب ما لا يجب فيه اليمين قال كان ابو يوسف رحمه الله وغيره من اصحابنا يقولون بانه يحلف في
كل نسب لو اقر المدعى عليه لزمه نحو ان يدعي انه ابوه او ابنه او زوجته او مولاه اما اذا ادعى انه اخوه
او عمه ونحو ذلك لا يحلف الا ان يدعي حقا في ضمنه دعوى النسب بان ادعى ميراثا في جهته وقال انه
اخوه لا يصح دعواه ويسمع بينته ويحلف ان انكر وكذا في دعوى النفقة وهكذا في شرح الجامع الصغير
في باب القضاء باليمين اما الوصية رجل ادعى على آخر ان اباه اوصى له بثلث ماله وتوفي وفي يديك تركته
فعلى ما ذكرنا الا في فصل وهو انه اذا انكر فحلف فنكل فقضى عليه بالثلث ودفع اليه ثم ظهر ان اباه حي
وحضر ليس له ان يضمن الدافع واما الوكالة فصورتها ادعى رجل على آخر ان لفلان عليك الف درهم دين او عين
الف درهم وديعة وانه وكله بقبضها منه فان اقر المدعى عليه بذلك في الدين يؤمر بالدفع اليه وفي العين

لا في ظاهر الرواية وان اقر بالوكالة وانكر المال لا يصير خصما ولا تقبل البينة على المال الا ان يقيم البينة
على الوكالة لانه لم يثبت كونه خصما باقرار المطلوب لان اقرار المطلوب ليس بحجة في حق الطالب وان اقر بالمال
وانكر الوكالة لا يستحلف على الوكالة لان الاستحلاف يترتب على دعوى صحيحة ولم يصح لانه لم يثبت كونه خصما
لعدم ثبوت الوكالة الا اذا اقام البينة على الوكالة وذكر الخصاف انه يحلف على الوكالة وما ذكر في الاقضية
انه لا يحلف اصح ولو انكر الكل فهو كما اذا انكر الوكالة وحدها وان كان له بينة فاقامها على الوكالة والمال
تقبل عند ابي حنيفة رحمه الله بناء على ان الوكيل بقبض الدين يملك الخصومة عنده واما الوصاية فصورتها رجل
ادعى على رجل ان فلان بن فلان مات واوصى اليه ليقبض حقه له على هذا الرجل فعلى ما ذكر في فصل الوكالة الا
ان هنا اذا اقر بالكل يؤمر بالتسليم اليه الدين والعين سواء بخلاف الوكيل ولو اقر بالوصاية والموت وانكر المال
حلف وان اقر بالمال والموت وانكر الوصاية فللقاضي ان ينصب وصيا وليس له ان يحلفه بما ذكرنا انه لا يستحلف
في دعوى الوصاية لانها ليست بلازمة ولو اقر بالوصاية والمال وانكر الموت يحلف على علمه كما في الوارث
ولو اقام البينة في جميع ذلك تقبل واما الشراء فصورته رجل ادعى عبدا في يد رجل انه ملكه اشتراه من فلان
الغائب وصدقه ذو اليد لا يؤمر بالتسليم اليه ذكره الامام السرخسي رحمه الله وقال في الاقضية انه يقضي
له به هذا دليل على انه لو اقر به يؤمر بتسليمه اليه لان الشراء كالارث عند الامام السرخسي رحمه الله واما
الغريم فصورته رجل ادعى ان له على فلان الف درهم وانه مات قبل ان يؤديه وفي يد المدعى عليه الف درهم من ماله
فيطالبه بتسليمه اليه لا يسمع هذه الدعوى لانه ليس بخصم **نوع آخر** من هذا الجنس رجل ادعى جارية
في يد رجل فقال المدعى عليه فلان اودعنيها فقال المدعي فلان وهبها لك بعد الايداع يحلف المدعى عليه ان انكر
بالله ما باعها ولا وهبها منه رجل في يده عبد ورثه عن ابيه فادعى رجل عليه انه اودع هذا العبد اباه يحلف
على العلم فان نكل قضي عليه فلو ادعى آخر بعد ذلك انه كان اودع اباه لم يحلف الثاني عند ابي يوسف
وكذا عند محمد رحمه الله ولو ادعى الغصب لا يحلف الثاني بالاتفاق ويبتنى على هذا مسألة اخرى وهي
ان الرجلين اذا ادعيا عبدا في يد رجل كل واحد منهما يقول انه ملكي ان اقر لاحدهما لا يحلف للثاني وان اقر
لهما يؤمر بالتسليم اليهما ولا يضمن لواحد منهما شيئا وان جحد لهما يحلف لهما يمينا واحدة عند البعض بالله
ما هذا العبد لهذا ولهذا وقال البعض يحلف لكل واحد منهما يمينا على حدة والرأي للقاضي يبدأ بايهما شاء
وان شاء اقرع بينهما بعد ذلك ان حلف لهما برئ وان نكل لاحدهما وحلف للآخر يقضي بجميع العبد للذي
نكل هذا اذا حلف لاحدهما اولا ثم نكل للثاني اما اذا نكل للاول لا يقضي له بالعبد ويحلف للثاني ان نكل
يقضي بالعبد لهما وفي دعوى الغصب يقضي بالعبد بينهما وبقيمة العبد بينهما ولو اقر بالغصب منهما يؤمر
بتسليمه اليهما ولا يضمن قيمته لهما ولو ادعى كل واحد انه اشتراه من ذي اليد فان اقر لاحدهما او بالتسليم
اليه ثم اراد الآخر ان يحلفه ليس له ذلك وان جحد لهما ونكل لاحدهما يقضي به له ولا يحلف للثاني

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)